محكمة قطر الدولية
ومركز تسوية المنازعات
QATAR INTERNATIONAL COURT
AND DISPUTE RESOLUTION CENTRE

باسم صاحب السمو الشيخ تميم بن حمد آل ثاني،

أمير دولة قطر

الرقم المرجعي: [2025] QIC (F) 35

المحكمة المدنية والتجارية

لدى مركز قطر للمال

الدائرة الابتدائية

التاريخ: 15 مايو 2025

القضية رقم: CTFIC0020/2025

كلير هولواي

المُدّعية / مقدّمة الطلب

ضد

شركة إم بي جي لخدمات الشركات ذ.م.م

المدعى عليها

الحُكم

هيئة المحكمة:

القاضي فريتز براند

الأمر القضائي

1. حكمت المحكمة بأن تدفع المُدّعى عليها للمُدّعية ما يلي:

   i. مبلغ قدره 2,200 ريال قطري.

   ii. فائدة على المبلغ البالغ 22,150 ريالاً قطريًا، تُحتسب بمعدل 5% سنويًا اعتبارًا من 23 مارس 2025 وحتى تاريخ السداد.

2. يحق للمُدّعية الحصول على كل التكاليف المعقولة التي تكبدتها في متابعة المطالبة هذه، على أن يُقيّمها رئيس قلم المحكمة ما لم يتم الاتفاق عليها.

الحُكم

1. المُدّعية، كلير هولواي، هي مواطنة جنوب إفريقية مقيمة في دولة قطر. والمُدّعى عليها، شركة إم بي جي لخدمات الشركات ذ.م.م، هي شركة مسجَّلة ومرخَّصة في مركز قطر للمال (**"مركز قطر للمال"**). ونظرًا إلى أن النزاع الحالي ينشأ عن معاملة تشمل كيانًا مؤسَّسًا في مركز قطر للمال، تتمتع هذه المحكمة بالاختصاص القضائي بموجب المادة 9.1.3 من لوائح المحكمة وقواعدها الإجرائية (**"القواعد"**).

2. هذا طلب لإصدار حُكم مستعجل. ووفقًا للفقرة 3 من التوجيه الإجرائي رقم 2 لسنة 2019، لا يجوز إصدار حُكم مستعجل إلا إذا اقتنعت المحكمة بأنه: (1) ليس أمام المُدّعى عليها أي احتمال للنجاح في الدفاع عن دعوى المطالبة، و(2) لا يوجد أي سبب مقنع آخر يدعو إلى الفصل في الدعوى من خلال محاكمة.

3. ترتبط المطالبات الحالية مباشرة بحُكم سابق صادر عن هذه المحكمة في ما يخص نزاع بين الطرفين نفسيهما بتاريخ 23 مارس 2025 بموجب الرقم المرجعي 19 QIC (F) [2025] (**"الحُكم الصادر في مارس"**)، ويُقترح قراءة هذا الحُكم بالاقتران مع الحُكم الصادر في مارس.

4. كما يتبين من الحُكم الصادر في مارس، نشأت النزاعات الجارية عن عقد عمل بين الطرفين دخل حيز التنفيذ بتاريخ 29 يناير 2024، وتم إنهاؤه بموجب إخطار سرى مفعوله اعتبارًا من 15 فبراير 2025.

5. في هذه الحالة، أمرت المحكمة المُدّعى عليها في الحُكم الصادر في مارس بدفع مبلغ قدره 6,586 ريالاً قطريًا للمُدّعية على الفور. بالإضافة إلى ذلك، ورد في الفقرة 4 من الحُكم الصادر في مارس أنه "*أُقرّ بالنيابة عن المُدّعى عليها بأنها، من حيث المبدأ، مُلزمة بتعويض المُدّعية عن رصيد إجازتها غير المستخدم*" وأنه لا يتبقى سوى تسوية المبلغ بالاتفاق بينهما. وبالتالي، لم يصدر أي أمر قضائي ضد المُدّعى عليها في ما يتعلق بالإجازة غير المدفوعة.

6. مع ذلك، تبين لاحقًا، وفقًا لنموذج دعوى المطالبة الحالي المقدّم من المُدّعية، أن المُدّعى عليها دفعت مبلغًا قدره 2,586 ريالاً قطريًا من الدين الصادر به حُكم قضائي، مما يترك رصيدًا بقيمة 4,000 ريال قطري، بالإضافة

إلى مبلغ الإجازة غير المدفوعة، مستحقين. وعليه، طالبت المُدّعية في هذه المسألة بمبلغ قدره 4,000 ريال قطري، بالإضافة إلى مبلغ قدره 19,250 ريالاً قطريًا عن الإجازة غير المدفوعة، يُحتسب على أساس 17 يومًا ونصف بمعدل 1,100 ريال قطري في اليوم.

7. مع ذلك، بعد صدور الاستدعاءات، دفعت المُدّعى عليها مبلغًا قدره 19,950 ريالاً قطريًا للمُدّعية، بما يُمثّل الرصيد المتبقي البالغ 4,000 ريال قطري من الدين الصادر به حُكم قضائي، بالإضافة إلى مبلغ الإجازة المستحق عن 14 يومًا ونصف. وبالتالي، لا يبقى سوى مبلغ 3,300 ريال قطري مستحقًا، بما يمثّل مبلغ الإجازة غير المدفوعة عن ثلاثة أيام، وهو المبلغ الذي تطالب به المُدّعية الآن.

8. وفقًا لمذكرة الدفاع، يتمثل رد المُدّعى عليها على المطالبة في أن الأيام الثلاثة قد تم خصمها من رصيد إجازة المُدّعية لأنها أخذت إجازة مرضية لمدة يومين من دون تقديم شهادة طبية، بينما تغيّبت عن العمل في اليوم الثالث بسبب مرض ابنها.

9. تستند المُدّعى عليها، في حجتها بأن الخصم كان مصرحًا به، إلى الأحكام التالية من لوائح التوظيف لدى مركز قطر للمال:

> *المادة 38 – الإجازة المرضية*
>
> *(3) يجب على الموظف أو من ينوب عنه تقديم شهادة طبية تُفيد بأن الموظف غير قادر على أداء مهامه، مرة واحدة على الأقل كل 7 أيام خلال أي فترة غياب بسبب المرض، إذا طلب صاحب العمل ذلك.*
>
> *(5) يحق لصاحب العمل حجب دفع بدل الإجازة المرضية إذا لم يقدم الموظف الإخطار المطلوب بموجب الفقرة (2)، ما لم يقدم الموظف الشهادات الطبية التي قد تُطلب بموجب الفقرة (3) من هذه المادة.*

10. إنّما المحكمة قضت، في الفقرة 10 من الحُكم الصادر في مارس، بأنه لا يحق للمُدّعى عليها الاستناد إلى أحكام دليل الموظف، لأنها فشلت في إثبات أن هذا المستند يشكل جزءًا من عقد العمل المكتوب المبرم بين الطرفين. وللأغراض الحالية، يجب اعتبار ذلك الحُكم نهائيًا. وعليه، لا يمكن قبول الدفاع القائم على عدم تقديم الشهادات الطبية. على الرغم من ذلك، يبدو لي أن اليوم الذي تغيّبت فيه المُدّعية بسبب مرض ابنها لا يمكن اعتباره إجازة مرضية. وبناءً عليه، أجد أن من حق المُدّعى عليها خصم هذا اليوم من رصيد الإجازة.

11. يترتب على ذلك في رأيي أن المُدّعية تستحق الحصول على حُكم قضائي بمبلغ قدره 2,200 ريال قطري، بما يمثّل راتب يومين بمعدل 1,100 ريال قطري في اليوم.

12. بالإضافة إلى ذلك، أحمّل المُدّعى عليها مسؤولية تعويض المُدّعية عن حرمانها من هذا الجزء من الدين الصادر به حُكم قضائي في مارس، والذي لم يتم دفعه فورًا كما أمرت المحكمة. وأرى أنه يمكن إجراء هذا التعويض عن طريق فرض فائدة على المبلغ المستحق بمعدل 5% سنويًا، تُحتسب اعتبارًا من تاريخ صدور الحُكم في مارس وحتى تواريخ دفع المبالغ المختلفة.

13. لهذه الأسباب، إنني على قناعة بأن متطلبات الفقرة 3 من التوجيه الإجرائي رقم 2 لسنة 2019 قد تم استيفاؤها، وبالتالي ينبغي إصدار الحُكم المستعجل. وأخيرًا، تسعى المُدّعية أيضًا إلى الحصول على أمر قضائي بشأن التكاليف التي تكبدتها في متابعة هذه المطالبة، والذي ينبغي في رأينا منحها إيّاه.

صدر عن المحكمة،

[توقيع]

القاضي فريتز براند

أُودِعت نسخة موقعة من هذا الحُكم لدى قلم المحكمة.

<u>التمثيل القانوني</u>

ترافعت المُدّعية بالأصالة عن نفسها.

ترافعت المُدّعى عليها بالأصالة عن نفسها.